دراسات فقهية حديثية: حديث رفع القلم

پدیدآورده (ها) : البشیری، حسن
فقه و اصول :: فقه أهل البيت (عربی) :: سنة 1433 - العددان 67 و 68
از 193 تا 222
آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/991889

دانلود شده توسط : یحیی عیوضی
تاریخ دانلود : 13/12/1397

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائهٔ مجلات عرضه شده در پایگاه،مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه قوانین و مقررات استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.

پایگاه مجلات تخصصی نور

www.noormags.ir

حديث رفع القلم

□ الشيخ حسن البشيري

تناول الباحث في هذه الدراسة الأبعاد المختلفة لحديث « رفع القلم » دراسةً وتحقيقاً من خلال خمسة محاور : الأوّل : متن الحديث . . الثاني : موارد الاستدلال والتطبيق . . الثالث : مصادر الحديث وأسناده . . الرابع : حجية الحديث واعتباره . . أمّا الخامس فقد اختص بفقه الحديث . . وخَلُص بعد ذلك إلى نتائج التحقيق . . (التحرير)

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

حديث رفع القلم

وهو الحديث المروي عن النبي الأكرم ﷺ أنّه قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن الطفل حتى يحتلم » .

وهو حديث مشهور المعروف بين الفريقين في كتب الحديث والفقه ، وهو مستند لكثير من الأحكام الشرعية في مختلف أبواب الفقه ، وقد عدّه بعض فقهائنا من الأحاديث المجمع عليها بين المسلمين [١] ، بل اعتبره البعض من الأحاديث المتواترة ، أو المسلّمة بين الفقهاء التي لا تأمّل لأحدٍ فيها [٢] .

ومن هنا تبرز أهمية البحث عن هذا الحديث بنحو من التفصيل والدقة اللازمة . ويقع البحث هنا في محاور :

www.noormags.ir

المحور الأول : متن الحديث .

قد ورد حديث رفع القلم بعدّة متون مختلفة ، وإن كانت متشابهة ومتقاربة في المعنى ، فمن الضروري استعراضها والتحقّق من المتن الصحيح إن أمكن ، وإليك ذلك :

١ ـ ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام ورد بعضه مقروناً بقضية رجم عمر للمجنونة ، وورد بعضه مجرداً عن تلك القضية ، فروى الحسن البصري عنه عليه السلام أنّه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : رفع القلم عن ثلاثة : عن الصغير حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المصاب حتى يكشف عنه »[٣] .

وفي لفظ آخر عن الحسن عنه عليه السلام أيضاً جعل الصغير حتى يشب آخراً ، وأبدل المصاب بالمعتوه (أو قال المجنون) حتى يعقل[٤] وفي نقل ثالث روى الحسن أيضاً أنّه قال عليه السلام : « وعن الطفل حتى يحتلم »[٥] .

وفي رواية أبي الظبيان عن أمير المؤمنين عليه السلام قال في قضية عمر ، قال لعمر : « أما سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المبتلى حتى يعقل ؟ »[٦] .

وفي رواية ابن عباس عنه عليه السلام الصحيحة لدى الجمهور قال عليه السلام لعمر : « أو ما تذكر أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ؟»[٧] ، لكن في مورد آخر هكذا : « عن المجنون حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يعقل »[٨] بدل يحتلم . وفي نقل البخاري عن علي عليه السلام قال لعمر : « أما علمت أنّ القلم رفع عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ ؟ »[٩] .

هذا ما رواه الجمهور في مصادرهم عن الإمام علي عليه السلام وأمّا ما رواه أصحابنا : ففي موضع من دعائم الاسلام قال عليه السلام : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رفع

www.noormags.ir

القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ، وعن الطفل حتى يحتلم » [١٠] ، وفي موضع آخر منه ، قال علي عليه السلام لعمر : « أما علمت أنّ الله رفع القلم ... وعن الصغير حتى يكبر ؟ » [١١] ، ونحو الأول رواية الصدوق في الخصال [١٢] . هذا في كتب الحديث .

وأمّا في كتب الفقه فنجد أنّ الشيخ الطوسي وبعض من تبعه استبدل (حتى يستيقظ) بـ (حتى ينتبه) في بعض الموارد [١٣] ، كما أنّه أورد عبارة (حتى يبلغ) في موارد أُخرى [١٤] .

هذا ، ومن الغريب ما وقع من الشيخ الطوسي رحمه الله في مورد من المبسوط [١٥] من استبدال (وعن النائم حتى يستيقظ) بعبارة (وعن المغمى عليه حتى يصحو) ، ولا شكّ أنّه من سهو قلمه الشريف ، فإنّه لم يرد ذلك في أيّ مصدر أو كتاب سنّي أو شيعي ، فتنبه .

٢ ـ ما روي عن عائشة أيضاً قد وقع فيه اختلاف في بعض متونه وألفاظه ؛ ففي مورد روت عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال : « رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق » [١٦] وفي آخر : « وعن المعتوه حتى يعقل » [١٧] ، وفي آخر : « وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يعقل » [١٨] أو « حتى يكبر » [١٩] .

٣ ـ ما روي عن أبي قتادة متّحد مع رواية عائشة الأُولى لكن فيه « وعن المعتوه حتى يصحّ » [٢٠] ، وورد في رواية أبي هريرة ، المتقدمة « عن الغلام حتى يحتلم ، فإن لم يحتلم حتى يكون ابن ثمان عشرة » لكن المتن اختلف كثيراً في رواية شداد وثوبان السابقة فقد جاء فيها : « رفع القلم (في الحد) عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن المعتوه الهالك » فنجد فيها ذكر المعتوه إلى جانب المجنون وعدم الاقتصار على

www.noormags.ir

رفع القلم عن ثلاثة ، مع ما فيها من التقييد بالحدّ ، وأمّا رواية ابن عباس المتقدمة فقد ورد فيها « المعتوه » بدل « المجنون » ، وعبارة : « والصبي حتى يعقل أو يحتلم » على نحو الترديد .

خلاصة وتحقيق :

إنّ الحديث تضمن ثلاث فقرات باعتبار من رُفع عنهم القلم :

الأُولى : « رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ أو ينتبه » وكلاهما بمعنى واحد .

الثانية : « رفع القلم عن المجنون » والمرفوع عنه القلم فيها ورد بعدّة عناوين : (المجنون ، المعتوه ، المصاب ، المبتلى ، المجنون المغلوب على عقله) وورد التقييد أيضاً بعدّة عناوين : (حتى يعقل ، حتى يفيق ، حتى يكشف عنه ، حتى يبرأ ، حتى يصحو) .

والظاهر أنّ المقصود بعناوين التقييد واحد ، وهو ارتفاع الجنون أو العته والبرء والشفاء منه ، وإنّما الكلام فيما هو المقصود بالمغيّى المرفوع عنه القلم ، فإنّ عنوان المبتلى والمصاب يشيران إلى معنى واحد وهو المجنون أو المعتوه ، لكن هل العته يعني الجنون نفسه ، أو أنّه شيء آخر ؟

قال الخليل : « عته الرجل عتهاً وعتاهاً فهو معتوه ، أي : مدهوش من غير مس أو جنون » [٢١] . ومثله في لسان العرب ، وأضاف إليه : « والمعتوه والمخفوق : المجنون ، وقيل : المعتوه الناقص العقل ... وفي الحديث : « رفع القلم عن ثلاثة : الصبي والنائم والمعتوه » قال : هو المجنون المصاب بعقله » [٢٢] .

وقال الجوهري : « المعتوه : الناقص العقل » [٢٣] .

فظاهر كلمات اللغويين أنّ العته غير الجنون وأنّه أخفّ حالاً منه ، ويشير إلى ذلك أيضاً اطلاقهما واستعمالهما معاً في بعض الروايات ، التي منها : رواية أبان

www.noormags.ir

ابن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحد ، وإن كان محصناً رجم ، قلت : وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة ... » (الحديث) [٢٤] .

ومنها : رواية طلحة بن زيد عنه عليه السلام قال : « جرت السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله » [٢٥] .

ومنها : رواية السكوني عنه عليه السلام قال : « كلّ طلاق جائز إلا طلاق المعتوه أو الصبي أو مبرسم أو مجنون أو مكروه» [٢٦] .

نعم ، هذا لا يمنع من استعمال كلّ منهما بمعنى الآخر في بعض الموارد ، كما يظهر من رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سُئل عن المعتوه يجوز طلاقه ، فقال : « ما هو ؟ » فقلت : الأحمق الذاهب العقل ، فقال : « نعم » [٢٧] فإنّ الذاهب العقل هو المجنون لا غيره .

وكيف كان فبناءً على ما ظهر من اختلاف معنى العته والمجنون فقد يقال : بأنّه لا يمكن التمسّك بالرواية بناءً على صحتها سنداً ؛ لأنّ الوارد في بعض طرقها المعتوه ، وفي بعض طرقها المجنون ، إلا أنّ الأمر ليس كذلك ؛ لأنّ الصادر من المعصوم إن كان عنوان المعتوه فيثبت الحكم في المجنون بالأولوية القطعية والعرفية ، وإن كان الصادر هو عنوان المجنون فيثبت الحكم فيه ويشكل ثبوته في المعتوه من غير جنون ، بل يمكن دعوى أنّ المقصود بالمعتوه في النبوي المبحوث عنه هو المجنون وليس سواه ، وذلك بقرينة الغاية الواردة فيه ، وهي التعقل الذي هو ضد الجنون ؛ فالوارد في أكثر من متن عبارة : « وعن المعتوه حتى يعقل » [٢٨] ، نعم ، الوارد في رواية شداد وثوبان المتقدمة كلا العنوانين ، والأمر سهل بعد ورودهما معاً فيها فتدبر .

ثم إنّه هل بالامكان تحديد المتن الصحيح الحجة الصادر من المعصوم أو لا يمكن ذلك ؟

www.noormags.ir

أقول : بناءً على حجية النبوي المزبور من باب انجباره بعمل المشهور وفتواهم طبقه يمكن ذلك ؛ لأنّ الوارد في مصادرنا الروائية والفقهية هو عنوان (المجنون) دون (المعتوه) فيكون هو الحجة المتبعة ، إلا إنّ المبنى المذكور غير صحيح لا كبروياً ولا صغروياً ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

الثالثة : فقرة : « رفع القلم عن الصبي » فإنّ المرفوع عنه القلم فيها ورد أيضاً بعناوين متعددة وهي : (الصغير ، الطفل ، الغلام) ومعناها واحد كما هو واضح ، وأمّا التقييد فيها فعناوينه كالتالي : (حتى يبلغ ، يشب ، يحتلم ، يكبر ، يعقل ، يدرك) ولا ريب في أنّ لكلّ لفظ من هذه الألفاظ معنى يختلف عن الآخر ، وإن كان بعضه قريباً من الآخر ؛ فإنّ كون الغاية لارتفاع القلم عن الصبي هو الاحتلام يعني أنّه متى ما تحقّق جرى عليه القلم وإن كان صغيراً بعدُ ولم يعقل ، وكون التقييد هو أن يشبّ أو يكبر يعني عدم الاعتناء بالاحتلام المجرّد ، وهكذا نجد اختلاف معنى هذه الفقرة من النبوي باختلاف الغاية الواردة فيها ، وإن كان الحق ـ بملاحظة القرائن الخارجية من الآيات والروايات ـ كون الاحتلام هو الحد الفاصل لجريان القلم على الصبي وعدمه ، فما لم يحتلم فلا تكليف عليه ولا حدود ولا جزاء إلا اذا بلغ ثلاثة عشرة سنة كما حقّقناه في محله [٢٩] ، وإذا احتلم ثبت عليه كلّ ذلك .

ولا سبيل لنا هنا أيضاً إلى تحديد المتن الصحيح من غيره ؛ لأنّ كلّ ذلك ورد في الروايات ، حتى بناءً على المبنى المتقدم من انجبار الخبر الضعيف بعمل المشهور ؛ لأنّ الوارد في كتبنا الحديثية والفقهية ـ كما يظهر بمراجعتها ـ هو عنوانا : الاحتلام والبلوغ (حتى يبلغ أو يحتلم) ، وليس عنواناً واحداً حتى نثبته من خلال عملهم بالخبر ، نعم ، يثبت بذلك عدم صحّة باقي العناوين الواردة في كتب الجمهور .

www.noormags.ir

المحور الثاني : موارد الاستدلال والتطبيقات الفقهية .

استدل بالنبوي المذكور في مختلف أبواب الفقه ابتداءً من الطهارات وحتى الديات ، وإليك بعض تلك الموارد :

١ ـ استدل به كثير من الفقهاء على عدم وجوب الزكاة في مال الصبي ، كالسيد المرتضى [٣٠] والشيخ الطوسي [٣١] والمحقق الحلّي [٣٢] وغيرهم من المتقدمين وكذلك المتأخرين ، كالسيد الخوئي [٣٣] ، بادعاء شمول الحديث للأحكام التكليفية الإلزامية والوضعية على حدٍ سواء .

٢ ـ استند الشيخ الطوسي إلى الحديث وغيره لإثبات عدم وجوب القضاء على المجنون إذا أفاق في أثناء شهر رمضان [٣٤] .

٣ ـ اذا جُنّ مَن له الخيار انتقل الخيار إلى وليّه لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث : المجنون حتى يفيق » الدال على أنّه لا حكم لاختياره ، وإنّه قد زال ، كذا استدل الشيخ الطوسي على الحكم المزبور في هذا الموارد [٣٥] .

٤ ـ استند اليه كثير من الفقهاء لإثبات عدم صحّة بيع الصبي ، بل مطلق معاملاته [٣٦] .

٥ ـ كما استند اليه الشيخ الطوسي أيضاً وغيره لإثبات عدم نفوذ إقرار الصبي والمجنون [٣٧] ، وعدم صحة طلاقه [٣٨] ، واشتراط البلوغ في الوصي [٣٩] .

٦ ـ كما استندوا إلى الحديث المذكور لإثبات عدم ترتب حكم القذف على قذف المجنون [٤٠] وأن غير البالغ إذا سرق فلا تقطع يده [٤١] .

٧ ـ استدلوا بالحديث على عدم صحة نيابة المجنون والصبي في الحج [٤٢] .

٨ ـ استدل به بعض الفقهاء لشرطية البلوغ في انعقاد النذر [٤٣] .

٩ ـ كما استدل به بعضهم على اشتراط البلوغ في القصاص وحدّ الزنا [٤٤] .

www.noormags.ir

١٠ـ استدلوا بالحديث أيضاً على اشتراط الصلاة والصيام والحج بالبلوغ [٤٥].

هذا نزر يسير من موارد الاستدلال بالحديث الشريف وهناك موارد كثيرة جداً في كلمات المتقدّمين والمتأخّرين لا نطيل البحث بذكرها تجنباً للإطالة وإنّما اكتفينا بذلك إشارةً إلى أهمية هذا الحديث في الفقه الإسلامي ، وسعة تطبيقات في مختلف الأبواب الفقهية .

المحور الثالث : مصادر الحديث وسنده .

ويقع البحث في هذه الجهة في مقامين :

المقام الاول : مصادر الحديث وسنده عند الجمهور :

المعروف بين أهل السنة هو صحّة حديث رفع القلم واعتباره ، فقد رووه بعدّة أسانيد عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ بعضها صحيحة (عندهم) وبعضها غير صحيحة ، فقد رووه عن أمير المؤمنين عليه السلام وعائشة وأبي قتادة وأبي هريرة وثوبان وشداد بن أُويس وابن عباس ، وإليك تفصيل ذلك :

١ ـ روى أحمد وأبو داود والحاكم وغيرهم ـ واللفظ للأول في بعض طرقه ـ عن الحسن البصري وأبي الظبيان وابن عباس ، أنّ عمر بن الخطاب أراد أن يرجم مجنونة ، فقال له علي عليه السلام : « ما لك ذلك » قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الطفل حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يبرأ أو يعقل » [٤٦] فأدرأ عنها عمر .

كما روى البخاري معلّقاً (مرسلاً) عن علي عليه السلام (في كتاب الطلاق) أنّه قال : « ألم تعلم أنّ القلم رُفع عن ثلاثة ؛ عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ » [٤٧] .

وفي (كتاب المحاربين) : وقال علي عليه السلام لعمر ! : « أما علمت أنّ القلم رفع ... » (الحديث) [٤٨] .

www.noormags.ir

قال العيني : « وذكر (البخاري) بصيغة الجزم ؛ لأنّه حديث ثابت ، قال ابن المنذر : ثبت أنّ رسول الله ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة » ... » [٤٩] .

٢ ـ روى الجمهور أيضاً بأسانيدهم المتصلة عن عائشة عن النبي ﷺ أنّه قال : « رفع القلم عن ثلاث ... » (الحديث) [٥٠] .

٣ ـ وروى الحاكم النيشابوري بسنده المتصل عن أبي قتادة أنّه كان مع النبي ﷺ في سفر ، فادلج فتقطع الناس عليه فقال ﷺ : « إنّه رُفع القلم عن ثلاث ... » (الحديث) ثم قال الحاكم : « هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه » [٥١] .

٤ ـ كما روى البيهقي الحديث المذكور عن أبي هريرة ، مع تضعيفه له [٥٢] .

٥ ـ روى الطبراني بإسناده عن أبي إدريس الخولاني ، قال : أخبرني غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم شداد بن أُويس وثوبان أنّ رسول الله ﷺ قال : « رُفع القلم في الحدّ عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن المعتوه الهالك » [٥٣] .

٦ ـ وروى أيضاً بسنده عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنّه قال : « رفع القلم ... » (الحديث) [٥٤] .

قال الألباني : « حديث « رفع القلم عن ثلاثة » صحيح ، وقد ورد من حديث عائشة وعلي بن أبي طالب وأبي قتادة الأنصاري .

أمّا حديث عائشة فلفظه : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ [وفي رواية : « وعن المجنون » وفي لفظ : المعتوه حتى يعقل أو يفيق] وعن الصبي حتى يكبر [وفي رواية : حتى يحتلم] » ثم قال : وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قالا ، فإنّ رجاله كلّهم ثقات احتج بهم مسلم برواية بعضهم عن بعض .

www.noormags.ir

ثم قال : وأمّا حديث علي عليه السلام فله عنه طرق :

١ ـ عن أبي الظبيان عن ابن عباس ... (الحديث) وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قالا .

٢ ـ عن الحسن البصري عن علي عليه السلام مرفوعاً « رفع القلم ... » قال الحاكم : « إسناده صحيح » وتعقّبه الذهبي بقوله : « فيه ارسال » فأصاب ، فإنّ الحسن البصري لم يثبت سماعه من علي عليه السلام .

٣ ـ عن أبي الضحى عنه [عن علي عليه السلام] مرفوعاً .

قلت : ورجاله كلّهم ثقات رجال الشيخين إلا أنّه منقطع أيضاً ، فإنّ أبا الضحى ـ واسمه مسلم بن صبيح ـ لم يدرك علي بن أبي طالب عليه السلام ، كما قال المنذري وغيره .

٤ ـ عن القاسم بن يزيد عن علي بن أبي طالب عليه السلام مرفوعاً مختصراً ، أخرجه ابن ماجه ، وقال البوصيري : « هذا إسناد ضعيف ، القاسم بن يزيد هذا مجهول ، وأيضاً لم يدرك علي بن أبي طالب عليه السلام » .

قلت : وبالجملة : فحديث علي عليه السلام هذا عندي أصحّ من حديث عائشة المتقدم ؛ لأنّ طريقه فرد ، وهذا له أربع طرق ، أحدها صحيح .

وأمّا حديث أبي قتادة ... اخرجه الحاكم وقال : « صحيح الإسناد » ، وردّه الذهبي بقوله : « قلت : عكرمة ضعفوه » .

ثم أضاف (الألباني) : وفي الباب عن أبي هريرة أيضاً وثوبان وابن عباس وعن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله منهم شداد وثوبان لا تخلو أسانيدها من مقال » (٥٥) .

www.noormags.ir

المقام الثاني : مصادر الحديث وسنده عند الإمامية :

قد ورد الحديث النبوي في مصادرنا الحديثية والفقهية ، وفي الثانية أكثر بكثير من الأولى :

١ ـ رواية القاضي النعمان المصري في دعائم الإسلام ، قال : « وروينا عن علي صلوات الله عليه وآله أنّه قال : قال رسول الله ﷺ : « رُفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن الطفل حتى يحتلم » (٥٦) .

وفي كتاب الحدود قال : « وعنه عليه السلام أنّه بلغه عن عمر أنّه أمر بمجنونة زنت لترجم فأتاه علي عليه السلام فقال : « أما علمت أنّ الله رَفع القلم عن ثلاثة ... » (الحديث) (٥٧) .

والرواية مرسلة في كلا الموردين .

٢ ـ رواية الشيخ الصدوق في الخصال ، قال : « حدثنا الحسن بن محمد السكوني قال : حدثنا الحضرمي (محمد بن عبد الله) قال : حدثنا ابراهيم بن أبي معاوية قال : حدثنا أبي عن الأعمش عن أبي ظبيان قال : أُتي عمر ... » (الحديث) ، ثم أضاف تتمّة : « قال مصنف هذا الكتاب : جاء هذا الحديث هكذا ، والأصل في هذا قول أهل البيت عليهم السلام : « المجنون إذا زنى حدّ ، والمجنونة إذا زنت لا تحدّ ؛ لأنّ المجنون يأتي والمجنونة تؤتى » » (٥٨) .

٣ ـ رواية الصدوق أيضاً عن محمد بن ابراهيم عن عبد العزيز بن يحيى عن أحمد بن عبد الله الكوفي عن سليمان المروزي عن الإمام الرضا علي بن موسى عليه السلام أنّه قال : « كان رسول الله ﷺ يكثر الصيام في شعبان ـ الى أن قال ـ : وأنّ الصائم لا يجري عليه القلم حتى يفطر ما لم يأت بشيء ينقض صومه ، وأنّ الحاجّ لا يجري عليه القلم حتى يرجع ما لم يأت بشيء يبطل حجه ،

www.noormags.ir

وأنّ النائم لا يجري عليه القلم حتى ينتبه ما لم يكن يأت على حرام ، وأنّ الصبي لا يجري عليه القلم حتى يبلغ ، وأنّ المجاهد لا يجري عليه القلم حتى يعود إلى منزله ما لم يأت بشيء يبطل جهاده وأنّ المجنون لا يجري عليه القلم حتى يفيق ، وأنّ المريض لا يجري عليه القلم حتى يصح ... » (الحديث) [٥٩] .

هذا ما ذكره في فضائل شهر شعبان ، وذكر في فضائل شهر رمضان ما يقرب من ذلك ، إلا إنّ في السند رواية عبد العزيز عن محمد بن زكريا عن أحمد ابن أبي عبد الله الكوفي عن المروزي ... .

٤ ـ رواية الحميري في قرب الاسناد عن علي بن السندي عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنّه كان يقول ـ في المجنون المعتوه الذي لا يفيق والصبي الذي لم يبلغ ـ : « عمدهما خطأ تحمله العاقلة ، وقد رفع عنهما القلم » [٦٠] .

٥ ـ رواية الشيخ المفيد في الإرشاد ، قال : « ورووا ـ الجمهور والخاصة ـ أنّ مجنونة على عهد عمر ... (الحديث) » [٦١] .

٦ ـ رواية الفضل بن شاذان الأزدي مرسلاً قال : « ورويتم أنّه [عمر] أُتي بامرأة مجنونة ... (الحديث) » [٦٢] .

٧ ـ وذكر قضية عمر والمجنونة المذكورة أيضاً كلّ من ابن شهر آشوب في مناقبه [٦٣] ، وابن البطريق في العمدة [٦٤] ، وأحمد بن عبد الله الطبري في ذخائر العقبى [٦٥] . وهي مرسلة في كلّ ذلك .

هذا ، ما ورد في كتبنا الحديثية ، ولم يرد الحديث في مصادرنا الأصلية المهمة مثل الكافي والتهذيبين ، وأمّا في كتبنا الفقهية فقد تقدمت الإشارة إلى بعض موارده ومصادره فيما تقدّم ، والحديث مرسل في تلك المصادر ، وفي بعضها نسبته إلى الجمهور ورواياتهم .

www.noormags.ir

المحور الرابع : حجية الحديث واعتباره .

المشهور بين العلماء والفقهاء سنة وشيعة هو حجية حديث « رُفع القلم » وصحّة الاستدلال به ، بل كاد أن يكون إجماعاً لولا مخالفة السيد الخوئي (طاب ثراه) في بعض بحوثه الفقهية [٦٦] . إلا أنّ الذي يبدو من سائر بحوثه هو حجية الحديث المذكور ـ كما يظهر للمراجع ـ بل قال في مسألة اشتراط البلوغ في وجوب الزكاة : « ربما يستدل له بحديث « رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق » الوارد بطرق عديدة وأسانيد مختلفة وإن لم يكن المعتبر منها إلا رواية واحدة » [٦٧] .

وكيف كان فيقع البحث في هذه الجهة في مقامين :

المقام الأول : في حجية الحديث النبوي بالنظر إلى أسانيده الواصلة إلينا ، فنقول :

إنّ ما ورد في مصادر الجمهور ليس صحيحاً عندنا ، فليس حجّة علينا ، وإن صحّ عندهم ؛ لأنّ رواة الحديث في كتبهم لم يوثقوا في مصادرنا الرجالية ، مضافاً إلى ضعف بعضهم عندنا، بل عندهم أيضاً ، كما تقدم منهم تضعيف كثير من طرق الحديث فيما صحّ عندهم حديثان : أحدهما لأمير المؤمنين عليه السلام ، والآخر لعائشة ، والثاني لا يُعتد به ولا يعوّل عليه ـ كما لا يخفى .

والأول طريقه وسنده ليس سديداً ولا معتبراً عندنا .

وأمّا ما جاء في مصادرنا الحديثية والفقهية ، فما كان مرسلاً ـ كما هو الغالب ـ فهو ساقط بالإرسال ، وأمّا المسند منه فهو ما يلي :

١ ـ رواية الصدوق في الخصال عن الحسن بن محمد السكوني عن محمد ابن عبد الله الحضرمي عن ابراهيم بن أبي معاوية عن أبيه عن الأعمش عن أبي ظبيان ، وهذا السند ضعيف ؛ فإنّ السكوني والحضرمي لم يوثقا في مصادرنا ،

www.noormags.ir

وابراهيم بن أبي معاوية من رجال الجمهور ، ذكره ابن حبان في الثقات [٦٨] ، لكن في ميزان الاعتدال وثقه بعض وضعفه آخر [٦٩] ، وأمّا أبو إبراهيم الذي اسمه محمد بن خازم فهو من رجال الصحاح الموثوقين [٧٠] ، وأما الأعمش فهو سليمان بن مهران من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ومن أشهر رواة الجمهور المعتمدين لكنه لم يوثّق في مصادرنا ـ وإن كان قد يكتفى بتوثيق غيرنا في أمثاله ـ سوى أنّه ورد في تفسير القمي [٧١] .

ومثله أبو ظبيان الحصين بن جندب الذي عدّ من أصحاب الإمام علي عليه السلام [٧٢] .

٢ ـ رواية الصدوق أيضاً بسنده المتقدّم عن سليمان المروزي ، وسندها ضعيف أيضاً ؛ لأنّ محمد بن ابراهيم شيخ الصدوق لم يوثّق ، وترضّي الصدوق عليه لا يكفي توثيقاً له ، نعم ، عبد العزيز بن يحيى (الجلودي) وثّقه الشيخ الطوسي في الرجال [٧٣] .

كما إنّ الظاهر من كلام النجاشي وثاقة بل جلالة محمد بن زكريا [٧٤] ، ولكن أحمد بن عبد الله الكوفي (أو أبي عبد الله) لم يوثّق ، بل أُهمل في كتب الرجال ، ونحوه سليمان (بن حفص) المروزي وإن ورد في كامل الزيارات [٧٥] ؛ لضعف مبنى وثاقة كلّ من ورد فيه ، فهذه الرواية ضعيفة أيضاً .

٣ ـ رواية الحميري في قرب الاسناد المتقدمة عن علي بن السندي عن أبي البختري ، ويكفي في ضعفها أبو البختري وهب بن وهب العامي ، الذي قال عنه النجاشي : « إنّه كان كذاباً » [٧٦] ، وقال عنه الشيخ : « ضعيف لا يعوّل على ما ينفرد به » [٧٧] .

فهذه هي الروايات المسندة لدينا ، وهي كما ترى بأجمعها ضعيفة ، فهل هناك طريق لتصحيحها ؟ ! هذا ما سنبحثه في المقام الثاني .

المقام الثاني : في حجية الحديث بالنظر الى وجوه خارجة عن السند

www.noormags.ir

هناك عدّة وجوه ذُكر بعضها في كلمات الفقهاء ، يمكن ان تكون مدركاً لحجية النبوي « رفع القلم » ، وهي :

الوجه الأول : إنّ حديث « رفع القلم » وإن كان ضعيف السند إلا أنّه منجبر بعمل المشهور ، إذ لا شكّ في عمل المشهور بالحديث المذكور واستنادهم إليه في مختلف أبواب الفقه قديماً وحديثاً ، فقد وصفه المقدّس الأردبيلي بالحديث المشهور المقبول عندهم (٧٨) ، والسيد المراغي بأنّه المعتمد عليه عند العامة والخاصة (٧٩) ، بل اعتبره الشيخ الأعظم حديثاً مجمعاً عليه بين المسلمين (٨٠) ، بل جعله البهبهاني ﷺ من المتواترت أو المسلّمات التي لا تأمل لأحد فيها (٨١) .

ويرد عليه :

أولاً : بأنّ مبنى انجبار الخبر الضعيف بعمل المشهور ليس صحيحاً على اطلاقه ، وقد أوضحنا ذلك بالتفصيل في بحثنا عن أحاديث سابقة ، فراجع (٨٢) .

وثانياً : بأنّ بعض من أورد الحديث من علمائنا القدامى إنّما أورده احتجاجاً على المخالفين لا استناداً اليه ، كما قد يظهر من السيد المرتضى في الناصريات ويظهر جلياً من السيد ابن زهرة في الغنية ، فإنّه قال في موارد الاحتجاج بالحديث : « ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة » » (٨٣) ، بل يظهر من الصدوق ﷺ في روايته السابقة للحديث النبوي عن أمير المؤمنين ﷺ رده للحديث المذكور وعدم قبوله له ، فإنّه قال بعد ايراده للحديث : « جاء هذا الحديث هكذا ، والأصل في هذا قول أهل البيت ﷺ : « المجنون إذا زنى حُدّ ، والمجنونة إذا زنت لا تحدّ؛ لانّ المجنون يأتي والمجنونة تؤتى » » . بل يظهر ذلك من كلٍّ مَنْ أفتى بفتوى الصدوق المذكورة كالمفيد (٨٤) والشيخ الطوسي (٨٥) ، وعن القاضي وابن سعيد (٨٦) .

ثم إنّ الصدوق يشير في كلامه ذلك إلى رواية أبان بن تغلب المتقدمة عن أبي عبد الله ﷺ قال : « اذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحد ، وإن كان محصناً

www.noormags.ir

رجم » قلت : وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة ؟ قال : « المرأة إنّما تؤتى ، والرجل يأتي وإنّما يزني إذا عقل كيف يأتي اللذة ، وإن المرأة إنّما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها » (٨٧) ، وهي رواية ضعيفة بابراهيم بن الفضل المهمل .

الوجه الثاني : ما أشار إليه سيدنا الأُستاذ (دام ظله) من أنّه لا يبعد القول بحصول الوثوق بصدور الحديث « رفع القلم ... » عن النبي ﷺ ؛ وذلك لاشتمال قضية المجنونة المتقدم ذكرها على منقبة جليلة لأمير المؤمنين عليه السلام ، فاطباق علماء الجمهور على إيراد هذه القضية والتصريح باعتبار الرواية المتضمنة لها مما يورث عادة الوثوق بصحتها ، فليس حديث « رفع القلم » حديثاً كسائر الأحاديث ، وقول : إنّه لم يثبت بطريق معتبر ، لا عبرة به ، بل إنّه قد ورد في قضية مهمة جداً فلو لم تكن ثابتة بطرق واضحة لا مجال للخدش فيها أبداً لما اتفق محدثوا الجمهور على إيرادها والإذعان بها ، وهذا مما ينبغي أنْ يورث الوثوق بها وبحديث « رفع القلم » الذي اشتملت عليه .

وهذا الوجه مما لا يمكن المساعدة عليه ، وذلك :

أولاً : إنّ اشتهار قضية المجنونة الوارد فيها الحديث لدى الجمهور ليس لأجل كونها قضية متواترة أو محفوفة بقرائن توجب القطع واليقين ، بل لأجل ورودها بسند صحيح عندهم ـ كما تقدم في كلام الألباني ـ لم يصحّ عندنا ، ككثير من أحاديثهم ورواياتهم ـ فلو لم يصحُ السند عندهم لما كان الحديث مشهوراً والقضية معروفة ، فليس للقضية المذكورة طرق كثيرة واضحة تصل إلى حدّ التواتر أو الوثوق بها ، بل طرقها المعروفة أربعة لم يصحّ منها إلا طريق واحد وهو طريق أبي ظبيان عن ابن عباس ، وبقية الطرق مرسلة (مقطوعة) وبعضها مجهولة ضعيفة عندهم فضلاً عن ضعفها عندنا ، فكيف يقال إنّها ثبتت قطعاً بطرق واضحة لا مجال للخدش فيها ؟ !

www.noormags.ir

وثانياً : إنّ الجمهور لا يعتبرون هذه القضية وأمثالها دالة على عدم معرفة الخليفة عمر ببعض الأحكام الفرعية ـ كما لا يعتبرونها منقصة له ؛ لأنّهم لا يشترطون علم الخليفة بكلّ أحكام الاسلام ، بل يجوزون له الرجوع إلى غيره من أهل العلم والمعرفة ، بل يعتبرون رجوعه اليهم فضيلة ومنقبة له لا منقصة ، فلا مانع لديهم من اشتهار مثل هذه القضايا عن الخليفة حتى لو لم تثبت بطرق متواترة أو متيقّنة أو صحيحة .

وثالثاً : إنّ أقصى ما يثبته هذا الوجه هو الوثوق بأصل القضية ، أعني منع أمير المؤمنين عليه السلام رجم المجنونة بعد أن أراد الخليفة رجمها ، ولا يثبت ما روي عنه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : « رفع القلم عن ثلاثة ... » (الحديث) ؛ لأنّ ما فيه منقصة للخليفة هو أصل القضية المذكورة لا رواية أمير المؤمنين للحديث النبوي المذكور .

الوجه الثالث : دعوى تواتر حديث « رفع القلم » عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله ، كما قد يظهر من كلام البهبهاني المتقدم وغيره .

والجواب : إنّه إن أراد التواتر المنطقي المصطلح فهو خلاف الواقع ؛ لأنّنا تتبعنا طرق الحديث الشيعية والسنية ـ كما اشرنا اليها بالتفصيل ـ وهي مما لا يحصل منها التواتر المصطلح ، كما لا يخفى .

وإن أراد مجرد الوثوق والاطمئنان بصدور الحديث المذكور فهو كلام لا بأس به ، إذ يمكن للانسان الوثوق به من خلال تعدد طرق الجمهور له وضمّها إلى طرق أصحابنا ، وإن كانت ضعيفة بالنظر الى كلّ واحد منها بخصوصه ، لكن يمكن أنْ يقال : إنّ بعضها يعضد البعض الآخر مما يورث الوثوق والاطمئنان بصدور النبوي « رفع القلم عن ثلاثة » ، خصوصاً مع عدم مخالفته ـ بل مطابقته من بعض الوجوه ـ لروايات أُخرى واردة عن أهل البيت عليهم السلام مثل

www.noormags.ir

رواية حماد بن عيسى عن جعفر ابن محمد عن أبيه عليهما السلام عن علي عليه السلام ، قال : « لا حدّ على مجنون حتى يفيق ، ولا على صبي حتى يدرك ، ولا على النائم حتى يستيقظ » (٨٨) ، ونحوها روايات سرقة الصبيان وقذفهم وغيرها من الأخبار .

المحور الخامس : فقه الحديث .

اختلف الفقهاء في فقه هذا الحديث ودلالته ومن ثمّ اختلفوا في الآثار والفروع المترتبة عليه ، واليك بعض كلماتهم قبل تحقيق الحال فيه :

قال السيد المراغي ـ في مسألة شرعية عبادات الصبي ـ : « فللقائلين بالتمرين أصالة عدم ترتب الثواب ... وحديث « رفع القلم عن الصبي والمجنون » المعتمد عليه عند العامة والخاصة ، وظاهر معناه أنّ القلم الجاري على البالغين العاقلين فهو مرفوع عن غيرهما ، ولا ريب أنّ القلم أعمّ من الواجب والمندوب والمحرّم والمكروه ، بل المباح أيضاً ، فيصير المعنى : إنّ الحكم الجاري على البالغ العاقل لا يجري على الصبي والمجنون بقولٍ مطلق ، فلا يتحقق طلب لأفعاله ولو ندباً حتى يكون شرعياً ... ـ ثم ردّ هذا الاستدلال ـ : بأنّ حديث الرفع لا يدلّ على نفي الثواب والمطلوبية مطلقاً ، بل الظاهر منه إمّا نفي العقاب ، كما هو غالب استعماله في العرف ـ وإما عدم وجود جزاء على عمله المستحسن ... وأمّا المراد منه نفي القلم الجاري على المكلفين حتى في المستحبات ولا منافاة بين عدم كون الاستحباب بالمعنى الموجود في المكلفين وبين كونه مستحباً مستحقاً للثواب من جهة التمرن ... ـ ثم قال ـ : ويرشد إلى هذا المعنى عدم ارتفاع الأحكام الوضعية من حيث نفسها عن الصبيان ، كما ذكرناه مع أنّ حديث « رفع القلم » عام ، وليس إلا لانصرافه إلى المؤاخذة لا أصل الحكم ، ورفع المؤاخذة رفع للوجوب والتحريم دون سائر الأحكام » (٨٩) .

وقال الشيخ الأنصاري ـ في مسألة بطلان عقد الصبي ـ : « واحتجّ على الحكم في الغنية بقوله صلى الله عليه وآله « رفع القلم عن ثلاثة ... » وقد سبقه في ذلك الشيخ

www.noormags.ir

في المبسوط في مسألة الإقرار ، وقال : إنّ مقتضى رفع القلم أن لا يكون لكلامه حكم ، ونحوه الحلّي في السرائر في مسألة عدم جواز وصية البالغ عشراً ، وتبعهم في الاستدلال به جماعة كالعلامة وغيره ـ ثم قال رداً لهذا الكلام ـ : وأمّا حديث « رفع القلم » ففيه أولاً : إنّ الظاهر منه قلم المؤاخذة لا قلم جعل الأحكام ؛ ولذا بنينا ـ كالمشهور ـ على شرعية عبادات الصبي ... » (٩٠) .

وقال الشيخ النائيني ـ عند بيانه لأدلة إعتبار البلوغ في العقود وسلب العبارة عن الصبي وتقريب الاستدلال بالحديث ـ : « أن يقال بعد كون المرفوع عن الصبي موافقاً مع المرفوع عن المجنون والنائم لاسناد الرفع عنهم بجامع واحد ، لابدّ من اعتبار جامع بين الثلاثة يكون هو المتعلق للرفع ، ولا شبهة في عدم ارتفاع الأحكام الوضعية عن النائم فيكون المرفوع في الصبي والمجنون والنائم معنى واحداً وهو يحتمل أحد معنيين :

الأول : أن يكون رفع القلم كناية عن ارخاء العنان كالبهائم ويكون كناية عن رفع التكليف وقلم التشريع ، وهذا المعنى هو الأظهر ؛ لظهور هذا التعبير في إرخاء العنان .

الثاني : أن يكون المرفوع قلم التشريع وجعل الأحكام بالصراحة . وعلى كلا المعنيين يتم الاستدلال » (٩١) .

وقال السيد الخوئي : « إنّ المراد من رفع القلم إنّما هو قلم التكليف ومن البيّن أنّه لا تكليف في المستحبات حتى يرتفع بذلك . وقد يتوهم أنّ المراد منه رفع الكتابة والجعل بمعنى : إنّه لم يُكتب عليهم حكم من الأحكام الشرعية ، ولكنه توهم فاسد ؛ لأنّه خلاف الظاهر من دليل رفع القلم عن الصبي ؛ لأنّه إنّما ورد في مقام الامتنان ، ومن الظاهر أنّه لا امتنان في رفع المستحبات » (٩٢) .

وقال رداً على الشيخ الأنصاري القائل برفع المؤاخذة والعقوبة : « إنّ العقوبة من الأمور التي لا صلة لها بعالم الجعل بوجه ، بل هي مترتبة على الجعل ترتب

www.noormags.ir

الأثر على ذي الأثر ، فلا معنى لتعلق الرفع بما لم يتعلق به الجعل ، نعم ترتفع العقوبة بارتفاع منشئها : أعني به التكاليف الإلزامية ، ولكنّه غير رفع المؤاخذة ابتداءً » (٩٣).

وقال السيد البجنوردي ـ ما ملخصه ـ : « والإنصاف إنّ الحديث وإن كان ظاهره بحسب المتفاهم العرفي هو هذا المعنى ـ يعني رفع قلم التكليف والتشريع مطلقاً ـ ولكن القرائن المقامية تدلّ على أنّ المراد منها هو خصوص الأحكام الإلزامية ؛ وذلك لأنّه تعالى في مقام الرحمة والامتنان والرأفة بالعباد ، وأنّ الصبي غالباً لا يميز بين الضرر والنفع ؛ ولذلك رفع المؤاخذة عنه برفع منشأهما وهو الحكم الالزامي » (٩٤).

فالمتحصّل من كلمات الاعلام (طاب ثراهم) : أنّ الوجوه والأقوال في فقه الحديث عبارة عمّا يلي :

الوجه الأول : كون المرفوع مطلق قلم التشريع وجميع الأحكام التكليفية الخمسة والوضعية .

الوجه الثاني : كون المرفوع الأحكام الإلزامية من الوجوب والحرمة فقط ، وفي هذا الوجه احتمالين : إمّا أن يكون المرفوع جعل تلك الأحكام ـ كما هو ظاهر كلماتهم ـ وإمّا أن يكون المرفوع المجعول ، اي : منجزية تلك الأحكام مع شمولها للثلاثة في حد ذاتها ، كالجاهل بالحكم الشرعي

الوجه الثالث : كون المرفوع الأحكام الإلزامية والوضعية معاً ، كما يظهر من بعض كلمات السيد الخوئي قدس سره (٩٥).

الوجه الرابع : كون المرفوع المؤاخذة والعقوبة نفسها .

والتحقيق أن يقال :

إنّ القلم المرفوع في الحديث الشريف هو عبارة عن آلة الكتابة ، ورفعه يراد به عدم الكتابة على المرفوع عنه القلم ، وحينئذٍ فلابدّ من تحديد ذلك الشيء الذي

www.noormags.ir

لم يكتبه المولى جلّ وعلا على الصبي والمجنون والنائم وكتبه على غيرهم . وبعبارة أُخرى : إنّ معنى الحديث المذكور هو : أنّ الصبي والمجنون والنائم لم يكتب عليهم ما كتب على غيرهم من البالغين العاقلين المستيقظين ، فيقع السؤال عن ذلك الأمر الذي كتب على غيرهم ولم يكتب عليهم ؟

إنّ الذي يظهر من الآيات والروايات : أنّ هناك أمرين يكتبان على الانسان أحدهما سابق على العمل والآخر لاحق للعمل ، أمّا السابق : فهو كتابة الأحكام الشرعية عليه ، كما هو ظاهر بعض آيات الصلاة والصيام والوصية والقصاص ، وأمّا اللاحق : فهو كتابة الحسنات والسيئات في كتاب أعماله ، فإن لله تعالى ملائكة يكتبون كل ما يفعله الانسان من صغيرة وكبيرة ، قال تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمْ اقْرَءُوا كِتَابِيه ... وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيه ﴾ (٩٦) ، وقال تعالى : ﴿ وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِه وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَاباً يَلْقَاهُ مَنشُوراً * اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً ﴾ (٩٧) وقال تعالى : ﴿ وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيه وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لاَ يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا ﴾ (٩٨) ، وقال الامام الصادق عليه السلام : « إذا بلغ الغلام أشدّه ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين ، احتلم أو لم يحتلم ، وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات ... » (٩٩) ونقرأ في دعاء كميل : « وكلَ سيئة أمرت بإثباتها الكرام الكاتبين الذين وكّلتهم بحفظ ما يكون مني ... » (١٠٠) .

فاتضح بهذا البيان : أنّ البالغ العاقل قد كتب عليه أولاً : الأحكام الشرعية وخوطب بها في اللوح المحفوظ ، ويكتب له وعليه كلّ ما يفعله من أعمال حسنة أو سيئة ، ثانياً : وحديث رفع القلم بصدد بيان أنّ ما كتب على البالغين العاقلين المنتبهين لم يكتب على الصبيان والمجانين والنائمين ، إلا أن السؤال المهم هنا :

www.noormags.ir

هل أنّ كلّ ما كتب على غير الثلاثة لم يكتب عليهم ، أعم من الكتاب السابق واللاحق أو ليس كذلك ؟ هناك عدّة احتمالات :

الاحتمال الاول : هو عموم الرفع بمعنى : أنّ الصبي والمجنون والنائم لم يكتب عليهم ايّ حكم شرعي تكليفي ـ إلزامي وغيره ـ ووضعي ، وكما أنّه لا يكتب في كتاب أعمالهم ما يعملوه من عمل حسن أو سيء .

الاحتمال الثاني : رفع القلم السابق مطلقاً ـ جميع الأحكام ـ دون اللاحق ، أي أنّه بصدد بيان رفع السابق ، وأمّا اللاحق فهو مسكوت عنه ، والحديث غير متعرّض له . وهذا الاحتمال هو ما يظهر من الشيخ النائيني في كلامه السابق ، وكذا من القائلين بتمرينية عبادات الصبي .

الاحتمال الثالث : رفع القلم السابق لكن لا جميعه ، بل قلم الإلزام من الوجوب والحرمة فقط ، دون الأحكام الوضعية وغير الإلزامية ، وهذا الاحتمال يظهر تبنيه من بعض الفقهاء .

الاحتمال الرابع : رفع القلم السابق ، قلم الإلزام والوضع ، كما يظهر من السيد الخوئي تدّثُل.

الاحتمال الخامس : كون المقصود برفع القلم هو اللاحق دون السابق ، أي أنّ الحديث بصدد بيان إنّ الصبي والمجنون والنائم لا يكتب في كتاب أعمالهم من الأعمال التي تكتب حسنات وسيئات في كتاب غيرهم ، وبالتالي فلا يثابون ولا يعاقبون عليها ، لا بمعنى أنّ الحديث يثبت القلم والكتاب السابق (الأحكام) عليهم وينفي اللاحق ؛ لأنّه ليس بصدد إثبات أو نفي ذلك ، بل هو بصدد نفي القلم اللاحق فقط .

الاحتمال السادس : عين الاحتمال السابق لكن في خصوص السيئات ، أي لا تكتب عليهم السيئات ، وأما الحسنات فالحديث ساكت عنها ، فيمكن أن تسجّل في

www.noormags.ir

كتاب أعمالهم ، كما هو مقتضى بعض الأخبار ، وهذا ـ عدم كتابة السيئات عليهم ـ يعني العفو والصفح عنهم ترحماً عليهم ولطفاً بهم .

والصحيح من هذه الاحتمالات : هو الاحتمال الأخير ، ويدل عليه :

١ ـ أنّه هو المعنى المتبادر والظاهر من نفس الحديث الشريف ، ويكفي الظهور دليلاً على نفي سائر الاحتمالات .

٢ ـ ورود الثلاثة (الصبي والمجنون والنائم) كلّهم في سياق واحد ، وبما أنّ من الواضح أنّ النائم لم يرفع عنه قلم التشريع ـ السابق ـ فغيره كذلك ، فيثبت أنّ المرفوع عن النائم هو القلم اللاحق أعني كتابة السيئات عليه ، فيتعين في غيره ذلك أيضاً . وبهذا تبطل جميع الاحتمالات سوى الخامس الذي سيأتي إبطاله بوجه آخر .

٣ ـ إنّ الثلاثة المذكورين في حديث « رفع القلم » المعروف ورد معهم ـ في رواية المروزي المتقدمة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ـ غيرهم ممن لا يحتمل في حقّهم رفع قلم التشريع والأحكام ، مثل الصائم والحاج والمريض ، وإنّما المرفوع عنهم قلم السيئات وتسجيل العقوبات ، فيثبت في الثلاثة (النائم والصبي والمجنون) ذلك أيضاً ؛ وذلك لأجل وحدة السياق في الجميع .

إن قلت : إنّ التعبير في رواية المروزي هو « لا يجري القلم » والتعبير في حديث رفع القلم المعروف هو « رفع القلم » وأحدهما غير الآخر ، فإنّ الأوّل نفي بصيغة المضارع الذي ينسجم مع نفي كتابة السيئات عليهم ، وإنّ الثاني بصيغة الماضي الذي ينسجم مع نفي القلم السابق على الفعل ، وهذا يعني أنّ رواية المروزي أجنبية عن الحديث المبحوث عنه .

قلت : إنّ ورود رفع القلم بصيغة الماضي لا يراد منه ما ذكر ، بل يراد به التأكيد على عدم جريان القلم على المذكورين في الحديث ، نظير عبارة (رضي

www.noormags.ir

الله عن فلان) التي يقصد بها الدعاء لا الإخبار عن الماضي ، وبهذا يتحد معنى عبارتي الروايتين . فتأمل .

٤ ـ استعمال عبارة (رفع القلم) في رفع القلم اللاحق في روايات أُخرى غيرما نحن فيه ، مما يجعل ظهور حديث رفع القلم في المعنى المذكور أقرب من ظهوره في المعنى الآخر ، أعني رفع قلم التشريع والأحكام ، ومن تلك الروايات: ما ورد بشأن اليوم التاسع من شهر ربيع الأول ، وأنّ الله تعالى أوحى إلى نبيّه ﷺ فيما أوحى بشأن اليوم المذكور : « أن يرفعوا القلم عن الخلق في ذلك اليوم ولا يكتبون شيئاً من خطاياهم » (١٠١) ، وما ورد في المستضعف : أنّه مرفوع عنه القلم (١٠٢) ، ونحوه ما ورد في المريض (١٠٣) ، وما جاء في الصبي إذا سرق : أنّه إن كان له سبع سنين رفع عنه (١٠٤) ، الذي يعني العفو عنه ، كما ورد في روايات أُخرى .

٥ ـ إنّ الحديث الوارد عن أمير المؤمنين عليه السلام : إنّما ورد في قضية رجم المجنونة من قبل عمر ، فأُدرأ عنها الحد لأجل حديث رفع القلم الذي رواه عن رسول الله ﷺ ، والحد الذي يثبت للبالغ العاقل إنّما سببه المخالفة والمعصية للحكم الشرعي ، وليس سببه نفس وجود الحكم الشرعي في الواقع ، كما هو واضح ، فتطبيق أمير المؤمنين عليه السلام للحديث المذكور على المجنونة يراد به نفي المخالفة والمعصية عنها ، لا نفي شمول حرمة الزنا لها ؛ لأنّ المخالفة هي سبب الحد ، فنفي الحد يعني أنّه لم يحصل منها المخالفة للحكم الشرعي ، وأنّها لم تعمل عملاً سيئاً يستحق تثبيته في كتاب الأعمال ، وهذا مما يوضح لنا معنى الحديث المذكور ، وأنّ المراد به رفع قلم المؤاخذة والمخالفة لا رفع قلم التشريع .

٦ ـ إنّ الحديث وارد مورد الامتنان والرحمة والرأفة للثلاثة المذكورين فيه ـ وان ناقش في ذلك بعض أساتذتنا أيدهم الله تعالى (١٠٥) ـ فهو لا ينسجم مع

www.noormags.ir

عدم كتابة الحسنات لهم في كتاب أعمالهم ، إذا أحسنوا وعملوا صالحاً ، وبه يبطل الاحتمال الخامس ، كالاحتمال الثاني .

نتائج التحقيق :

١ ـ إنّ ما ذهب إليه بعض الأعلام من كون المقصود بحديث رفع القلم : هو رفع قلم المؤاخذة والعقوبة ليس صحيحاً ؛ لأنّ المؤاخذة لا تسجل في كتاب الأعمال حتى ينفى تسجيلها عن الثلاثة المذكورين في الحديث ، وإنّما العقوبة أمر يترتب على المخالفة والمعصية للحكم الالهي ، وبهذا تبين أنّ منشأ العقوبة ليس الحكم الشرعي ، كما يظهر من بعض عبارات القوم ، بل منشأها المخالفة ـ والسيئة حسب تعبير الآيات والروايات ـ التي تسجل في صحيفة أعمال الانسان ، فرفع منشأ العقوبة يعني عدم اعتبار ما صدر من الصبي والمجنون والنائم سيئة ومعصية ، يعني عدم تسجيلها عليهم .

٢ ـ إنّ الأثر الذي يكون سببه ومنشأه المعصية والسيئة لا يترتب على عمل الصبي والمجنون والنائم ، العمل الذي يعد معصية بالنسبة لغيرهم ، أي أنّ الأثر المجعول من قبل المولى تعالى على عنوان المعصية والسيئة مرفوع عن الثلاثة المذكورين ، فالحدود الشرعية مرفوعة عنه ، كالعقوبة الأُخروية ؛ لأنّها آثار لعنوان المعصية ، وأمّا الآثار المترتبة على الفعل لا بعنوان السيئة ، بل بعناوين أُخرى فلا يدلّ الحديث النبوي على رفعها عنهم ، مثل عنوان الضمان والملكية وصحة تصرفاتهم وعقودهم وغيرها .

ومن هنا نقول : إذا لم يصم المجنون أو النائم فلا كفارة عليه ؛ لأنّها ثابتة لعنوان المعصية ، وأمّا القضاء فلا يمكن نفيه بحديث رفع القلم ، وهكذا نجاسة الصبي مثلاً ، أو جنابته لا يصحّ نفيهما بالحديث المذكور ؛ لأنّها ليست من آثار المعصية والمخالفة .

www.noormags.ir

٣ ـ تبيّن أيضاً أنّ النبوي « رفع القلم » لا تثبت به تمرينية عبادات الصبي وعدم مشروعيتها ، وبالتالي عدم صحة نيابته في الحج وغيره ، كما تقدّم عن البعض استفادة ذلك من الحديث ، لا لأجل ورود الحديث مورد الامتنان ـ كما قيل ـ حتى يناقش فيه ، بل لأجل أنّه ليس بصدد نفي تسجيل الأحكام الشرعية على الصبي والمجنون النائم ، أعني نفي القلم السابق ، بل بصدد نفي تسجيل المعصية والسيئة عليهم أعني القلم اللاحق للعمل .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

www.noormags.ir

الهوامش

(١) كتاب الحج للشيخ الأنصاري : ١٢ .
(٢) حاشية مجمع الفائدة والبرهان : ٥٨٥ .
(٣) مسند أحمد ١ : ١١٦ .
(٤) المصدر السابق ١ : ١١٨ . وسنن الترمذي ٢ : ٢٣٨ . المستدرك ٤ : ٣٨٩ .
(٥) مسند أحمد ١ : ١٤٠ .
(٦) المصدر السابق : ١٥٥ .
(٧) سنن أبي داود ٢ : ٣٣٩ . المستدرك (للحاكم) ١ : ٢٥٨ .
(٨) سنن أبي داود ٢ : ٣٣٩ .
(٩) صحيح البخاري ٨ : ٢١ .
(١٠) دعائم الاسلام (القاضي النعمان) ١ : ١٩٤ .
(١١) المصدر السابق ٢ : ٤٥٦ .
(١٢) الخصال (الشيخ الصدوق) : ٩٤ .
(١٣) المبسوط (الشيخ الطوسي) ٧ : ١٥ .
(١٤) الخلاف (الشيخ الطوسي) ٦ : ٣٨١ .
(١٥) المبسوط (الشيخ الطوسي) ٢ : ٢٨٢ .
(١٦) مسند أحمد ٦ : ١٠٠ ـ ١٠١ .
(١٧) المصدر السابق .
(١٨) المصدر السابق ٦ : ١٤٤ .
(١٩) سنن أبي داود ٢ : ٣٣٨ .
(٢٠) المستدرك (الحاكم) ٤ : ٣٨٩ .
(٢١) العين (الفراهيدي) ١ : ١٠٤ .
(٢٢) لسان العرب (ابن منظور) ١٣ : ٥١٣ .
(٢٣) الصحاح (الجوهري) ٦ : ٢٢٣٩ .
(٢٤) الكافي (الكليني) ٧ : ١٩٢ .
(٢٥) من لا يحضره الفقيه (الشيخ الصدوق) ٢ : ٥٢ .

www.noormags.ir

(٢٦) الكافي (الكليني) ٦ : ١٢٦ .
(٢٧) وسائل الشيعة (آل البيت عليهم السلام) ٢٢ : ٨٣ ، ح ٨ .
(٢٨) يضاف اليه (مضافاً إلى أنّ المرأة التي أراد عمر رجمها والتي ردها أمير المؤمنين عليه السلام عبر عنها بالمجنونة في كثير من طرق الحديث المذكور) .
(٢٩) مجلة الاجتهاد والتجديد ٥٥ : ١ .
(٣٠) الناصريات : ٢٨١ .
(٣١) الخلاف (الشيخ الطوسي) ٢ : ٤١ .
(٣٢) المعتبر (المحقّق الحلّي) ٢ : ٥٩٣ .
(٣٣) موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ٥ .
(٣٤) الخلاف (الشيخ الطوسي) ٢ : ٢١٩ . المعتبر (المحقّق الحلّي) ٢٢ : ٦٩٦ .
(٣٥) الخلاف (الشيخ الطوسي) ٣ : ٢٧ ـ ٢٨ .
(٣٦) المصدر السابق : ١٧٩ و ٣ : ٣٥٣ .
(٣٧) المبسوط (الشيخ الطوسي) ٣ : ٣ .
(٣٨) المصدر السابق ٥ : ٥٢ .
(٣٩) المصدر السابق ٥ : ٥١ . ونحوه في السرائر (ابن ادريس الحلّي) ٣ : ١٨٩ .
(٤٠) المبسوط (الشيخ الطوسي) ٥ : ١٩٤ .
(٤١) المصدر السابق ٨ : ٢١ .
(٤٢) المعتبر (المحقّق الحلّي) ٢ : ٧٦٦ . المختلف (الشيخ الطوسي) ٤ : ٣٣٢ .
(٤٣) الحدائق الناضرة (المحقّق البحراني) ١٤ : ١٩٦ .
(٤٤) مجمع الفائدة والبرهان (الاردبيلي) ١٤ : ٢٥ . كشف اللثام (الفاضل الهندي) ١٠ : ٤١٤ و ١١ : ١٠١ .
(٤٥) المعتبر (المحقّق الحلّي) ٢ : ٢٩٠ . تذكرة الفقهاء (العلامة الحلّي) ٢ : ٣٢٨ و ٦ : ٩٩ .
(٤٦) مسند أحمد ١ : ١٤٠ و ١٥٤ . سنن أبي داود ٢ : ٣٣٩ . المستدرك على الصحيحين ١ : ٢٥٨ و ٤ : ٢٨٩ .
(٤٧) صحيح البخاري ٦ : ١٦٩ .
(٤٨) المصدر السابق ٨ : ٢١ .
(٤٩) عمدة القاريء (العيني) ٢٠ : ٢٥٤ .
(٥٠) مسند أحمد ٦ : ١٠٠ . سنن النسائي ٦ : ١٥٦ . المستدرك على الصحيحين ٢ : ٥٩ .
(٥١) المستدرك على الصحيحين ٤ : ٣٨٩ .

www.noormags.ir

(٥٢) السنن الكبرى (البيهقي) ٦ : ٥٦ .
(٥٣) المعجم الكبير (الطبراني) ٧ : ٢٨٧ .
(٥٤) المصدر السابق ١١ : ٧٤ .
(٥٥) إرواء الغليل (الألباني) ٢ : ٤ ـ ٧ .
(٥٦) دعائم الاسلام (القاضي النعمان) ١ : ١٩٤ ، وعنه في المستدرك ١ : ٨٤ .
(٥٧) المصدر السابق ٢ : ٤٥٦ .
(٥٨) الخصال (الشيخ الصدوق) : ٩٣ ، ١٧٥ ، وعنه في وسائل الشيعة (الحر العاملي) ١ : ٤٥ .
(٥٩) فضائل الأشهر الثلاثة (الشيخ الصدوق) : ٥٥ .
(٦٠) قرب الاسناد (الحميري القمي) ١ : ٧٢ . وعنه في وسائل الشيعة ٢٩ : ٩٠ .
(٦١) الارشاد (الشيخ المفيد) ١ : ٢٠٣ ، وعنه في وسائل الشيعة ٢٨ : ٢٣ .
(٦٢) الايضاح (الفضل بن شاذان الأزدي) : ١٩٤ .
(٦٣) مناقب آل أبي طالب (ابن شهر آشوب) ٢ : ١٨٨ .
(٦٤) العمدة (ابن البطريق) : ٢٥٨ .
(٦٥) ذخائر العقبى (الطبري) : ٨١ .
(٦٦) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢ : ٣٢٦ .
(٦٧) المصدر السابق ٢٤ : ٣٦٣ .
(٦٨) الثقات (ابن حبان) ٨ : ٧٦ .
(٦٩) ميزان الاعتدال (الذهبي) ١ : ٦٦ .
(٧٠) سير أعلام النبلاء (الذهبي) ٩ : ٧٣ . معجم الرجال والحديث (محمد حياة الأنصاري) ٢ : ١٥٦ .
(٧١) معجم رجال الحديث (السيد الخوئي) ٨ : ٢٨٠ .
(٧٢) رجال الطوسي : ٦١ .
(٧٣) المصدر السابق : ٤٣٥ .
(٧٤) رجال النجاشي : ٣٤٦ .
(٧٥) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٣٧٩ ـ ٣٨٠ .
(٧٦) رجال النجاشي : ٤٣٠ .
(٧٧) فهرست الطوسي : ٣٠٣ .
(٧٨) مجمع الفائدة والبرهان (الأردبيلي) ٣ : ٦٤ .

www.noormags.ir

(٧٩) العناوين الفقهية (المراغي) ٢ : ٦٦٦ .
(٨٠) كتاب الحج (الأنصاري) : ١٢ ، ونحوه كلام ابن ادريس في السرائر ٢ : ١٨ .
(٨١) حاشية مجمع الفائدة والبرهان (الوحيد البهبهاني) : ٥٨٥ .
(٨٢) مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام ٥٠ : ١٩٨ ـ ١٩٩ .
(٨٣) غنية النزوع (ابن زهرة الحلبي) : ١١٥ ، ٢١٠ ، ٤٠٣ .
(٨٤) المقنعة (الشيخ المفيد) : ٧٧٩ .
(٨٥) النهاية (الشيخ الطوسي) : ٦٩٦ .
(٨٦) انظر : كشف اللثام (الفاضل الهندي) ١٠ : ٢١٢ .
(٨٧) الكافي (الكليني) ٧ : ١٩٢ . وسائل الشيعة (الحرّ العاملي) ٢٨ : ١١٨ .
(٨٨) وسائل الشيعة (الحرّ العاملي) ٢٨ : ٢٢ ـ ٢٣ .
(٨٩) العناوين الفقهية (المراغي) ٢ : ٦٦٦ ـ ٦٧٠ .
(٩٠) المكاسب (الأنصاري) ٣ : ٢٧٦ ـ ٢٧٨ .
(٩١) المكاسب والبيع للنائيني ١ : ٣٩٩ .
(٩٢) مصباح الفقاهة (السيد الخوئي) ٣ : ٢٤٢ .
(٩٣) المصدر السابق : ٣ .
(٩٤) القواعد الفقهية (السيد البجنوردي) ٤ : ١١٧ . ونحوه ص ١٧٥ .
(٩٥) موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ٥ .
(٩٦) سورة الحاقة : ١٩ ـ ٢٥ .
(٩٧) سورة الاسراء : ١٣ ـ ١٤ .
(٩٨) سورة الكهف : ٤٩ .
(٩٩) الكافي (الكليني) ٧ : ٦٩ .
(١٠٠) مصباح المتهجد (الشيخ الطوسي) : ٨٤٩ .
(١٠١) بحار الأنوار (المجلسي) ٩٥ : ٣٥٣ .
(١٠٢) الكافي (الكليني) ٢ : ٤٠٤ .
(١٠٣) وسائل الشيعة (الحرّ العاملي) ٢ : ٤٠٢ .
(١٠٤) المصدر السابق ٢٨ : ٢٩٧ .
(١٠٥) بحوث في مناسك الحج ١ : ٤٢٧ .

www.noormags.ir